

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج :

جمعية الرحمة لتنمية المجتمع والبيئة بجزيرة شندويل المقيدة برقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية نفقات النشر ،
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

١ / على المصياحى